

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

59- باب صدقة البقر وباب صدقة الغنم 1

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صدقة البقر تقدم الكلام على صدقة الابل مقدار النصاب وماذا يجب في كل عدد - [00:00:00](#)

وهنا يذكر المؤلف رحمه الله تعالى يصاب البقر وماذا يجب في كل عدد مهما زاد والحد الادنى الذي تجب فيه الصدقة قال رحمه الله روى الامام احمد باسناده عن يحيى بن الحكم - [00:00:31](#)

ان معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدقوا اهل اليمن يعني اخذ الصدقة من اهل اليمن وامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة - [00:01:05](#)

امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ من الثلاثين تبيع التبيع هو الذكر من ولد البقر الذي تم له سنة ودخل في السنة الثانية وسميت تبيعا لانه يتبع امة - [00:01:37](#)

ان يمشي معها ومن كل اربعين مسنة ومن كل اربعين من البقر مسنة والمسنة هي الانثى من البقر التي تم لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة ففهم من هذا ان ما دون الثلاثين - [00:02:05](#)

ليس فيها صدقة واجبة وان الثلاثين فيها ابن او بنت سنة اذا كان الابن مقبول فالبنت من باب اولى لانه لا يقبل الذكر بنفسه غير نائب عن غيره الا في البقر - [00:02:37](#)

في الثلاثين منها او ما تكرر منها وتضاعف فيقبل الذكر كما تقبل الانثى وكما تقدم لنا في الابل يقبل ابن لبون مكان بنتي ومن كل اربعين مسنة اي ان ما بين الثلاثين الى الاربعين - [00:03:08](#)

ليس فيها شيء حتى تصل الى اربعين يعني التسع والعشرون ليس فيها زكاة اذا بلغ الثلاثين ففيها تبيع او تبيعه اذا زادت عن الثلاثين الى تسع وثلاثين وكذلك فيها تبيع او تبيعه - [00:03:39](#)

واذا بلغت الاربعين ففيها مسنة الى الخمسين فيها مسنة الى خمس وخمسين الى تسع وخمسين فيها مسنة فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبي عني نأخذ تبي عني مفعول به - [00:04:11](#)

ومن السبعين مسنة وتبيعا من السبعين نأخذ اثنين مسنة مقابل الاربعين وثلاثين وتبيع مقابل الثلاثين. فنأخذ اثنين في السبعين حتى تبلغ الثمانين فنأخذ مستتين ومن الثمانين مستتين ومن التسعين ثلاثة اتباع - [00:04:56](#)

يعني بالتسعين في كل ثلاثين تبيع تكون المجموع ثلاثة اتباع ومن المئة مسنة وتبيعين من المئة مسنة ومتبيعين. في الستين تبيعين وفي الاربعين مسنة ولا يصلح ان نأخذ مستتين ان المستتين في الثمانين - [00:05:35](#)

ومن الثمانين الى المئة ما فيها مقابل تبيع وانما يكون فيها مسنة واحدة وتبيعان التابعان للمستين المسنة للاربعين الى ومن المئة سنة وتبيعين ومن العشرة ومئة مستتين وتبيعا وستين اربعين واربعين ثمانين - [00:06:11](#)

والثلاثين تبيعا واحدا والعشرين ومئة تستوي الفريضة هذه او هذه من العشرين ومئة اما ثلاث مسنات او اربع اتباع والعشرين ومئة ثلاث مسنات او اربع اتباع وامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا - [00:06:52](#)

يعني ما بين فريضة وفريضة لا يؤخذ مقابلها شيء لا غنم ولا دراهم ولا يؤخذ سن لا تجب الا ان يشاء ربها ان يتبرع يعطي اكثر اذا

كان عنده ثلاثين - 00:07:29

واعطى مسنة قبلت منه لانه اعطى من نفسه اكثر مما يجب عليه الا ان يبلغ مسنة او جذعا يعني ما بين لا نأخذ شيئا ولا نسقط شيئا واجبا باخذ مما يجب فيه اكثر فمثلا - 00:07:59

فمثلا ستين فيها تبعان قد يكون قائل نأخذ مسنة نقول المسنة للاربعين يبقى عشرين ليس لها شيء نكون اسقطنا شيئا من حق الله تعالى ونأخذ فيها الستين تبيعين مثلا الستين - 00:08:32

تبي عين في السبعين ما نقل نأخذ تبيعين فقط وتسقط العشرة لا لانها تقابل فريضة فيها اربعين وفيها ثلاثين. نأخذ تبيع عن الثلاثين ومسنة عن الاربعين وهكذا اذا امكن اخذ شيء يقابل الجميع - 00:09:00

فيؤخذ وان لم يمكن الا بزيادة على المالك فلا نأخذ منه زيادة بل نأخذ المفروض وما بين الفريضتين عفو مثلا من الاربعين الى الخمسين الى التسع والخمسين كل هذا عفو - 00:09:29

الاربعين مسنة اذا وصلت خمسين هي هي مسنة الى تسع وخمسين مسنة الى ستين في خمس وستين تبيعان في تسع وستين تبيعان التسع عفو في السبعين ومسنة وهكذا فاوّل نصابها ثلاثون - 00:09:54

وفيها تبيع او تبعة يعني سيان الذكر والانثى بورود النص والا فالانثى افضل لكن في البقر ورد الخيار يدفع ذكر او انثى الاتباع فقط واما في المسنات فلا لا يقبل الا انثى - 00:10:32

وهو الذي له سنة ودخل في الثانية يعني دخل في السنة الثانية وفي الاربعين مسنة وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة والمسنة هي التي تجزئ في الاضحية وتجزئ في العقيقة - 00:10:59

وتجزئ في الهدي عن سبع ومن البقر ما كان مسنة يعني لها سنتان بخلاف الابل وخمس سنوات والغنم كما سيأتي في الظان ستة اشهر وفي الماعز سنة عشان الهدي والاضحية - 00:11:23

تبدأ من ستة اشهر الى سنة الى سنتين الى خمس سنوات ستة اشهر فضان وسنة في الماعز وسنتان في البقر وخمس سنوات في الابل ويتفق الفرضان في مئة وعشرين لانك ان قسمتها على الاربعين صار فيها ثلاث مسنات - 00:11:51

وان قسمتها على على الثلاثين صار فيها اربع اتباع ويتفق الفرضان في مئة وعشرين فيخرج رب المال ايها شاء للخبر. للحديث ولما ذكرنا في الابل لانه اذا تساوى الشيطان خيرا - 00:12:27

والخيار يكون لرب المال فصل ولا يؤخذ بالصدقة الا الانثى في ورود النصر بها وفضلها بدرها ونسلها لان الانثى افضل من الذكر الانثى خالد وتنمو والانثى يستفاد منها في الدر يعني في الحليب - 00:12:58

بخلاف الذكر فهو لا يصلح الا للحم الا الاتبعة بالبقر حيث وجبت نأخذ الذكر في البقر في الاتبعة خاصة حيث كان الواجب تبيع. اما اذا كان مسنة فلا نأخذ عنه تبيع - 00:13:32

ولا نأخذ مسن ان المطلوب الانثى سوى الاتباع لورود النص فيها وابن لبون وابنا معطوف على الانثى والاتبعة الا الاتبعة وابن لبون وابن لبون مكان بنت مخاض اذا عدت اذا كان عنده بنت مخاض - 00:13:59

وعنده خمس من الابل وفيها شاة عشر شاتان خمس وعشرون فيها بنت مخاض عنده بنت مخاض ويقول خذوا ابن لبون اكبر واحسن نقول لا نريد بنت مخاض اذا قال ما عندي بنتا مخال - 00:14:36

هل يلزموني ان اشتري اقول لا نلزمك ما دام ما عندك بنت مخاض اعطنا ابن لبون ونقبله منك لكن اذا كان عنده ما قبلنا منه ولذا قال وابني لبون مكان بنت مخاض اذا - 00:15:01

سعودي مات علمت بنت المخاض فان كانت ماشيته كلها ذكور جاز اخراج الذكر في الغنم وجها واحدا اذا كانت ماشيته كلها ذكور خرفان ذكور او ماعز اخذنا الذكر لان الصدقة مواساة وهذا يواسي مما عنده - 00:15:26

ولا اشكال في هذا لان الزكاة وجبت مواساة والمواساة انما تكون بجنس المال ويجوز اخراجه في البقر في اصح الوجهين لذلك اذا كانت الماشية التي عنده كلها من البقر ذكور - 00:16:08

ففيه وجهان هل يؤخذ الذكر هذا الطبيعي يؤخذ بلا اشكال. لكن اذا كان الواجب مسنة هل يؤخذ الذكر لان الماشية كلها ذكور ام لا يؤخذ؟ يقول فيه وجهان اصحهما الجواز في البقر - [00:16:36](#)

اذا كانت الماشية ذكور والواجب عليه مسنة لان عنده اربعين مثلا او عنده ثمانون والواجب عليه مسنة او مستنتان هل نأخذ مسن لا نقبل الا مسنة وجهان روايتان في المذهب هل تؤخذ - [00:17:03](#)

يؤخذ الذكر ام لا؟ الاصح يقول جواز اخذ الذكر في المسن بدل المسنة اذا كانت الماشية ذكورا وفي الابل وجهان احدهما يجوز ذلك والاخر لا يجوز لافطائه الى اخراج ابن لبون عن خمس وعشرين وست وثلاثين - [00:17:28](#)

ويجوز اخراجه في البقر في اصح الوجهين لذلك. وفي الابل وجهان. احدهما يجوز لذلك يعني لكون الواجب المواساة والماشية كلها ذكور فيخرج من الابل ذكورا والاخر قال لا يجوز لما - [00:18:03](#)

يقول لانه يفضي الى اخذ ذكر في نصابين يؤخذ الذكر من خمس وعشرين الى ست وثلاثين الى ما بعد ذلك لاخترا لافطائه الى اخراج ابن لبون عن خمس وعشرين الى ست وثلاثين. بينما الاصل ابن لبون لا يؤخذ الا - [00:18:29](#)

من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين فاذا صارت ست وثلاثين اخذ بنت لابون لا ابن لبون وفيه تسوية بين النصابين فعلى هذا يخرج انثى ناقصة بقدر قيمة الذكر انتبه لهذا - [00:19:02](#)

ان من يقول لا نقبل الذكر الا في ابن مكان بنت كيف اذا كانت الابل كلها ذكور يقول نأخذ ذكر لا نقبل الذكر اذا نأخذ انثى الانثى قد تزيد عن الواجب - [00:19:31](#)

اذا كان عنده ابل والواجب عليه مثلا بنت لابون كلها ذكور ان اعطينا ان اخذنا منه ابن لبون معناه اخذنا ابن لبون في نصابين يكون متساويين. قال لا ما يكون متساويين - [00:20:01](#)

كيف هذا كيف يحفظون حق صاحب المال يقول نعم نأخذ منه بنت لبون ناقصة القيمة بقدر نقص قيمة الذكر عن الانثى كيف هذا يقول مثلا عنده اربعون من الابل اربعون - [00:20:28](#)

من الابل الاربعون هذه ماذا فيها بنت انها تبدأ من ست وثلاثين الى فوق فيها بنت لابون يقول ابلي كلها ما عندي اعطيكم ابن لابون نقول لا يا اخي ابن الابون ما نقبله - [00:21:00](#)

لان ابن لابون نقبله عن خمس وعشرين الى خمس وثلاثين فكيف نقبله الى الاربعين لا يا اخي يقول اذا اعطيتكم بنت لابونا اخذتم اكثر من حقكم وانا لا احب ان ادفع اكثر من الواجب - [00:21:35](#)

الواجب تطيب به نفسي والزائد لا فلا تظلموني بحق الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه واتق دعوة المظلوم اذا ظلمتموني قد ادعوا عليكم فكيف الخلاص - [00:22:04](#)

ابن لابون ما نقبله لان ابن اللبون ناخذه في الخمس والثلاثين والخمس والعشرين الى الخمس والثلاثين بنت لامون اكثر من الواجب علي يقول نأخذ بنت لبون ناقصة بقدر نقص قيمة الذكور - [00:22:31](#)

تقول يا اخي لو كان عندك كانت اهلك انا اخذنا منك بنت لبول على مستوى اهلك ابنك مستوى بنت اللبون فيها تساوي الف وخمس مئة ريال اللبون متوسطة الحال لكن لما كانت اهلك ذكور - [00:22:57](#)

وانت تتوعدنا بان تدعو علينا ان ظلمناك لن نأخذ منك ابن الابون وانما نريد بنت الابون لتنمو وتلد لكن بنت اللبونة التي نأخذها لا نأخذها بمستوى الف وخمس مئة ريال نأخذها بمستوى ناقص - [00:23:32](#)

اشتر لنا بنت ليمون بقيمة الف ريال اي مستوى قيمة ابن اللبون لو كنت دافعا لنا دفعت لنا ابن لبون يعني على مستوى اهلك. ابن ليمون بكم يقول بالف ريال بنت لابون بكم - [00:24:01](#)

في الف وخمس مئة اشتر لنا بنت لبون بالف ريال تكفينا بمعدل قيمة ابن اللبون الواجب عليك لما كان لما كانت اهلك ذكور. اشتر لنا انثى بالف ريال ولا تعطينا او تشتري لنا انثى بالف وخمس مئة - [00:24:25](#)

نازلة وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله تعالى فعلى هذا يخرج انثى ناقصة بقدر قيمة الذكر وعلى الوجه الاول يخرج ابن لبون عن

النصابين ويكون التعديل بالقيمة وعلى القول الاول الذي قال يجوز - 00:24:52

نقول نعم يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين الى خمس وثلاثين قيمته مئة الف ريال مثلا عن ست وثلاثين الى خمس واربعين يخرج ابن الابون قيمته الف وثلاث مئة ريال - 00:25:24

قيمة زائدة ما نقبل ابن لبون عن الخمس والثلاثين مثل ابن الابون عن الخمس والاربعين يكون عن الخمس والاربعين يكون مستوى اعلى واغلى قيمة وعلى الوجه الاول يخرج ابن لبون عن النصابين ويكون التعديل بالقيمة. عن النصابين التي هو من خمس وعشرين الى خمس - 00:25:49

هذا مستوى من من ست وثلاثين الى خمس واربعين هذا مستوى اخر اعلى ويحتمل ان يخرج ابن مخاض عن خمس وعشرين قوم الذكر مقام الاثنى التي في سنه كسائر النصب - 00:26:19

يعني اذا كانت ابله كلها بنت كلها ذكور والواجب عليه بنت مخاض نقول له اذا يجوز ان تعطينا ابن مخاض لكن بمستوى اعلى من قيمة مستوى بنت المخاض المجزئة عن الخمس والعشرين الى الخمس والثلاثين - 00:26:41

فصل هذا فيما يلحق البقر هو الابل قال والجواميس نوع من البقر يعني حكمها حكم البقر في الثلاثين منها يؤخذ منها تباع وفي الاربعين مسنة. لان الجاموس بمنزلة البقر والبخاتي - 00:27:13

ابل البخت ابل فارسية والبخاتي نوع من الابل كذلك اذا كانت ابله كلها بخاتي فيخرج منها مثل صدقة الابل والجواميس مثل صدقة الغنم مثل صدقة البقر والظأن والمعز جنس واحد - 00:27:45

الظأن والماعز شيء واحد كلها يطلق عليها شاة والعدد اذا كانت مثلا عنده عشرون شاة مثلا من اللعن وعنده عشرون من الماعز فهي اربعين نصاب كامل وحكمها واحد. ويخرج من الاغلب كما سيأتينا - 00:28:14

والظأن والمعز جنس واحد فاذا كان النصاب نوعين او كان فيه سمان ومهازيل وكرام وئام اخرج الفرض من ايها شاء على قدر مالين اذا كان مثلا عنده خمسة عشر من البقر وخمس عشرة من الجاموس - 00:28:39

هذه ثلاثون. نصاب كامل تقول ماذا تريدون؟ هذا الذي عندي خذوا ما اردتم تقول انت لك الخيار تعطينا من تعطينا اعلى مستوى لان الجاموس اكبر واذا اعطينا من الجاموس نقبل منك الذي هو اقل - 00:29:09

مستوى لانك اعطينا من الاعلى عن الاعلى والادنى ونقبل منك اقل واذا اعطينا من الادنى عن الادنى والاعلى لا نقبل منك الا اعلى مستوى وكذلك اذا كانت ابله مثلا او غنمه - 00:29:34

انواع فيها الفاخر الممتاز وفيها الردي فيها السمان وفيها الضعيفة وفيها الابل الغالية وفيها الابل الرخيصة نأخذ من الوسط ونغلب الاكثر اذا كانت الاكثر الجيدة فنقول لا تعطينا من الوسط اعطنا من الجيد - 00:29:58

او دون الجيد قليلا واذا كانت الرديئة اكثر اعطنا لا لا ان نطالبك بالجيد وانما تعطينا مما هو ارفع قليلا من الادنى ليكون على مستوى الاثنين فان كان فاذا كان نصفين - 00:30:24

وقيمة الفرض من احدهما عشرة ومن الاخرى عشرون اخذه من ايها شاء قيمته خمسة عشر نعم اذا كان مثلا عنده خمسة عشر من الجاموس وعنده خمسة عشر من البقر العادي - 00:30:49

الطيب من الجاموس قيمة عشرون والطيب من البقر قيمته عشر نحن نريد منه واحدة فان طالبناه بجاموس دفع اكثر مما يجب عليه وان اعطانا بقر ما قبلناها منه لانها اقل - 00:31:15

مما يجب عليه وانما نقول انت بالخيار يا اخي ان شئت ادفع من الجاموس وان شئت فادفع من البقر لكن ان دفعت من البقر فاعطنا يا اخي اعلى مستوى من اجل ان تغطي زكاة وصدقة الجاموس - 00:31:40

فان اعطينا من الجاموس فاعطنا اقل اذا كان قيمة هذا عشرة وقيمة هذا عشرون اعطنا الوسط ان كان من البقر قيمته خمسة عشر يكون من احسنه ان كان من الجاموس فاعطنا قيمته خمسة عشر يكون من اقله - 00:32:02

ستكون بحسب القيمة وسط بينهما الا ان يرضى رب المال باخراج الاجود. مثلا قال انا عندي بقر وعندي جاموس وانا بالخيار في

الدفع لكن نفسي تطيب بان اعطي لله اجود ما عندي - [00:32:23](#)

فخذوا جاموس من الجيد. نقول هذا لا يجب عليك يا اخي. يقول لكن نفسي به طابت لله وخذوا الجيد واذا اعطانا الجيد وطابت نفسه بذلك قبلناه ومثله كذلك البخاتي وغيرها من الابل. ينظر حسب الاجود - [00:32:47](#)

نطالبه بالوسط بين القيمتين. ان اعطانا الاعلى قبلناه وشكرناه باب صدقة الغنم واول نصابها اربعون وفيها شاة اول نصاب الغنم اربعون في تسع وثلاثين ليس فيها شيء فاول قدر يتجه فيه الزكاة من الغنم هو اربعون شاة - [00:33:15](#)

اذا كان عنده في محرم خمس وثلاثون شاة ونمت وفي رجب بلغت اربعين وفي شوال ذبح منها واحدة لضياف اتاه وصارت تسع وثلاثين فجاء محرم الثاني وهي اربعون ابتدأت بمحرم الاول بتسع بخمس وثلاثين - [00:33:53](#)

وفي محرم الثاني استقرت على اربعين متى يبدأ حوله من محرم الثاني ابتدأ الحول في رجب ذبح منها واحدة انقطع الحوض وهكذا وكلما وصلت الى اربعين ابتدأ الحول فان نقصت واحدة انقطع الحول - [00:34:30](#)

اذا كانت في محرم اربعين وجاء محرما اخر وهي اربعون ففيها شاة واحدة جاء محرم الثاني وهي مئة وعشرون. نمت لانه دفع زكاة من خيارها فبارك الله له فيها فتنامت - [00:34:56](#)

فجاء محرم الثاني وهي مئة وعشرون. يقول خذوا ما شئتم خذوا الواجب طيبة به نفسي انا رغبت حينما اعطيتمكم الطيب نمت ماشيتي وبورك فيها فماذا نأخذ منه اخذنا منه في الاربعين في العام الماضي شاة واحدة - [00:35:21](#)

هذه السنة اصبحت مئة وعشرين كم فيها واحدة وفيها شات الى مئة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مئتين بالمئة والعشرين شاة اذا زادت واحدة مئة وواحدة وعشرين فيها شاتان - [00:35:49](#)

الى مئتين فيها شاتان مئتين وواحدة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه في مئتين وواحدة ثلاث شياه. في مئتين شاتان ثم في كل مئة في مئة شاة شاة ثم في كل - [00:36:21](#)

مائة شاة هذه تميز شاة هذي المبتدأ في كل مئة شاة هذا خبر مقدم شاة مبتدأ مؤخر فيما روى انس رضي الله عنه في كتاب الصدقات وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة - [00:36:54](#)

فاذا زادت على عشرين ومئة ففيها شاتان فاذا زادت على مئتين الى ثلاث مئة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة فاذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة اذا زادت على ثلاث مئة - [00:37:24](#)

الى اربع مئة الى دون اربع مئة فيها ثلاث شياه اذا بلغت اربع مئة صار فيها اربع شيعه قول اخر انها اذا زادت عن الثلاث مئة شاة واحدة اصبحت فيها اربع اشياء لانها تعدت - [00:37:48](#)

نصيب ثلاثة شياه اصبحت فيها اربع لكن الصحيح والذي يعضده الدليل ان في ثلاث مئة الى ثلاث مئة وتسعين فيها ثلاث شياه فاذا بلغت اربع مئة ففيها اربع شياه. لان بعد الثلاث مئة يكون في كل مئة شاة. والنقص - [00:38:07](#)

ما نقص عن المئة ليس فيه شيء بثلاث مئة وخمسين فيها ثلاث اشياء لانها ثلاث مئة والنقص هذا اللي زاد عن الثلاث مئة ونقص عن الاربع مئة لا شيء فيه - [00:38:29](#)

فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة واحدة شاة واحدة فاذا كانت دائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة شاة واحدة او كلها بالنصب فاذا كانت سائمة الرجل سائمة هذه اسم - [00:38:44](#)

كان مرفوع فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة هذه صفة للسائمة او نعت او حال لا لعل ناقصة لتكون صفة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة ما جاء الخبر الى الان عن اربعين شاة شاة هذي تميز - [00:39:19](#)

شاة واحدة هذه خبر فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة شاة واحدة. شاة هذه خبر كان منصوبة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وعن احمد رحمه الله ان في ثلاث مئة وواحدة اربع شياه هذه الرواية الاخرى - [00:39:53](#)

ثم في كل مئة شاة في كل مئة شاة شاة مبتدأ شاة الاخيرة وشاة الاولى تميز اليه اختارها ابو بكر لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثلاث مئة غاية فيجب تغير الفرض بالزيادة عليها يعني حسب الرواية الاخرى اذا زادت عن ثلاث مئة شاة واحدة قالوا -

فيها اربع لان النبي صلى الله عليه وسلم حدد الذي فيه ثلاث الى ثلاث مئة. فاذا زادت عن ثلاث مئة تغير الفرض فيكون فيها ثلاث اربع شياء. ولكن الصحيح الرواية الاولى - [00:41:01](#)

الله اعلم انه في ثلاث مئة حتى اربع مئة ففيها اربع شياء وما بين ثلاث مئة واربع مئة ليس فيها الا ثلاث شياء كما انه اذا - [00:41:16](#)

فوق مئتين واقل من ثلاث مئة الى حد ثلاث مئة فليس فيها الا شاتان فقط فاذا زادت عن الثلاث مئة شاة واحدة الى ثلاث مئة ففيها ثلاث شياء وعن احمد ان في ثلاث مئة وواحدة اربع شياء - [00:41:32](#)

فاذا زادت على مئتين الى ثلاث مئة ففيها ثلاث شياء يعني من مئتين وواحدة الى ثلاث مئة ففيها ثلاث شياء فقط فاذا زادت واحدة فكذلك على الرواية الاولى حتى تصل الى اربعمئة - [00:41:53](#)

يعني على الرواية الاولى من مئتين وواحدة الى ثلاثمئة وتسع وتسعين ففيها ثلاث شياء مئتين وواحدة تبدأ الثلاث هنا ثلاث مئة شاة وتسعة وتسعين ففيها ثلاث اشياء فاذا وصلت اربع مئة ففيها اربع - [00:42:14](#)

وعلى الرواية الثانية من سنة من مئتين وواحدة الى ثلاث مئة ففيها ثلاث شياء من ثلاثمئة وواحدة الى اربع مئة ففيها اربع شيعة الى اربع مئة وتسع وتسعين ففيها اربع - [00:42:39](#)

لا اشكال في هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثلاث مئة غاية الثلاث مئة التي تبدأ من مئتين وواحدة الى ثلاث مئة ففيها ثلاث فئة فيجب تغير الفرض بالزيادة عليها يعني اذا زادت عن الثلاث مئة واحدة تغير الفرض فصار اربع شياء. يقول - [00:43:03](#)

والاول اصح. يعني انه لا يتغير الفرض الا باربع مئة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل حكمها اذا زادت على الثلاث مئة في كل مئة شاة. وثلاث مئة وعشر وعشرين - [00:43:29](#)

وخمسين وتسعين ما وصلت الى عن كل في ان فيها اربع شياء يكون في كل مئة شاة وانما فيها ثلاث شياء فقط وايجاب الاربع فيما دون الاربع مئة يخالف الخبر. وانما جعل الثلاث مئة حدا لاستقرار الفرض - [00:43:47](#)

يعني الفرض يختلف في العدد حتى تبلغ ثلاث مئة. اذا بلغت اربع ثلاث مئة ففي كل مئة شاة. وما بين والمئة الزائدة ليس فيه شيء والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:44:10](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:44:29](#)